



صفحة	صفحة
1303	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4585.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna Nord» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»
1304	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4586.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2057.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna Sud» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»
1304	المعادلات بين الشهادات.
1304	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4345.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى.
1305	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4346.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
1305	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4347.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
1306	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4348.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.
1306	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4349.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب.
1307	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4350.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.
1307	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4351.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
1307	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4352.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.
1308	الطيران المدني -. الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي.
1289	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 1799.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي.
1297	مدونة السير على الطرق -. نص تطبيقي.
1297	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 274.15 صادر في 6 ربيع الآخر 1436 (27 يناير 2015) المتعلق بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة (إدارة مراقبة السرعة) داخل التجمعات العمرانية.
<b>نصوص خاصة</b>	
1300	المكتب الوطني للسكك الحديدية -. إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة التي سيتم إحداثها تحت إسم «Institut de Formation Ferroviaire».
1300	مرسوم رقم 2.14.928 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بالإذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمساهمة في رأسمال شركة مساهمة سيتم إحداثها تحت اسم «Institut de Formation Ferroviaire».
1301	الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.
1301	قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 20 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) PTY و «Woodside Energy (Morocco) LTD».
1302	منح رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات.
1302	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4542.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1465.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».
1302	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4543.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1466.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».
1303	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4544.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1467.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».





## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.128 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 27 يونيو 1978.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 27 يونيو 1978؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 4 يونيو 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 27 يونيو 1978.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ظهير شريف رقم 1.10.59 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر الاتفاقية رقم 176 المتعلقة بالصحة والسلامة في المناجم، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1995.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 176 المتعلقة بالصحة والسلامة في المناجم، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1995 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 4 يونيو 2013 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 176 المتعلقة بالصحة والسلامة في المناجم، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

براجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6336 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

ظهير شريف رقم 1.09.273 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يونيو 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفاكيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بدخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يونيو 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفاكيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يونيو 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفاكيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## اتفاق

# بين المملكة المغربية و جمهورية سلوفاكيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن المملكة المغربية و جمهورية سلوفاكيا المشار إليهما فيما يلي ب  
"الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي بينهما و ذلك لمصلحة كلتا  
الدولتين؛

وعزما منهما على خلق و الحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات  
مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بمقتضى  
هذا الاتفاق من شأنهما أن ينشطا مبادرات الأعمال في هذا المجال.

اتفقتا على مايلي:

## المادة 1

### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. "استثمار" يعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد  
الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة الطرف  
المتعاقد الأخير، ويشمل على وجه الخصوص و لا الحصر:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا باقي حقوق الملكية، مثل  
الرهون، و الضمانات العينية، وحقوق الاستلجار، و الرهون الحيازية، وحقوق  
الانتفاع والحقوق المشابهة؛

ب- الأسهم والقيم والسندات وأي شكل آخر من المساهمة في مقولة ما؛

ج- الديون النقدية أو حق تقديم أي خدمة ذات قيمة اقتصادية؛

د- حقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف للمبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفين في تلك الاتفاقيات، وتشمل، دون الحصر، حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المستمدة، والعلامات التجارية، والبراءات، والتصاميم الصناعية والطرق التقنية، والحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية والدلالات الجغرافية، والمهارات، والأسرار التجارية والأسماء التجارية، والزبانة؛

هـ- الإمتيازات التجارية الممنوحة في إطار القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك الإمتيازات المتعلقة بالبحث على، أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

لا يؤثر أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم في إطاره استثمار الأصول على طابعها الاستثماري.

2. "مداخل" تعني المبلغ الناتج عن الاستثمارات وعلى وجه الخصوص، ولا الحصر، الأرباح، والفوائد، وأرباح الرساميل، والأرباح الموزعة، والمستحقات، و كل أنواع المكافآت.

3. "مستثمر" يعني كل شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

أ- إن لفظ "شخص ذاتي" يعني شخص ذاتي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد بموجب قانونه.

ب- إن لفظ "شخص معنوي" يعني كل وحدة مؤسسة أو منظمة طبقاً لقوانين وتنظيمات أحد الطرفين المتعاقدين والتي يوجد مكتبها المسجل أو إدارتها المركزية أو مقر أعمالها الرئيسي فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين. لكن إذا لم تكن لذلك الشخص المعنوي سوى مكتبه المسجل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين فيجب أن تكون لعملياته علاقة فعلية و متواصلة مع اقتصاد أحد الطرفين المتعاقدين.

## 4. "تراب" يعني:

أ - بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقاً للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب- بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا، المنطقة البرية، والمياه الداخلية والمجال الجوي التي تمارس عليها سيادتها و حقوقها السيادية و ولايتها طبقاً للقانون الدولي.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع في المعاملات الدولية والمتبادلة على نطاق واسع بأسواق الصرف الدولية.

6. «الصالح العام» يعني ما هو منصوص عليه حسب التشريع الوطني لكل طرف متعاقد.

## المادة 2

### تشجيع و حماية الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وخلق الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر قصد إنجاز استثمارات فوق ترابه، و يقبل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه و تنظيماته.

وتعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بمثابة استثمار جديد.

2. تمنح استثمارات مستثمري طرف متعاقد، المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة و منصفة و تتمتع بحماية و أمن كاملين و شاملين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يتخذ أية إجراءات غير معقولة أو تمييزية من شأنها أن تعرقل تسيير أو صيانة أو استعمال الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو الانتفاع بها أو التخلي عنها .

4. تتمتع مداخيل الإستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

### المادة 3

#### المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة و منصفة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في نفس الظروف، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2. يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تسيير أو صيانة أو استعمال الاستثمارات المنجزة فوق ترابه أو الانتفاع بها أو التخلي عنها، معاملة عادلة و منصفة و لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية .

3. لا تطبق مقتضيات هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الغير التمييزية و معاملة الدولة الأكثر رعاية على الامتيازات الممنوحة من قبل طرف متعاقد بموجب التزاماته:

(أ) المترتبة عن أي اتفاق أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بالنظام الضريبي ،

(ب) بصفته عضواً في وحدة جمركية أو اقتصادية أو نقدية أو سوق مشتركة أو منطقة التبادل الحر.

4. يدرك كلا الطرفين المتعاقدين أن التزامات طرف متعاقد المترتبة عن عضويته في وحدة جمركية أو اقتصادية أو نقدية أو سوق مشتركة أو منطقة التبادل الحر تتضمن الامتيازات الممنوحة:

- لمستثمري أي دولة عضو في تلك الوحدة أو السوق أو منطقة التبادل الحر،

- لمستثمري دول أخرى، بموجب اتفاق دولي أو ترتيب متبادل مبرم أو سيبرم، من طرف تلك الوحدة الجمركية أو الاقتصادية أو النقدية أو السوق المشتركة أو منطقة التبادل الحر مع هذه الدولة الأخرى.

## المادة 4

### التعويض عن الخسائر

1. إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو انتفاضة أو إضراب أو أي أحداث مشابهة تقع فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، فيما يخص الاسترجاع أو التعويض أو المقاصة أو أشكال أخرى من التسوية و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2. دون الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، الموجودين في إحدى الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، والذين لحقتهم خسائر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن:

- استيلاء على ممتلكاتهم من طرف قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو
  - تخريب ممتلكاتهم من طرف قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير دون أن يكون هذا التخريب ناتجا عن عمل مسلح أو تطلبته ضرورة الحالة.
- يستفيدون من استرجاع أو تعويض ملائم لا يقل أفضلية عن ذلك الذي يمكن أن يمنح، في نفس الظروف، لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر أو لمستثمر أية دولة أخرى.

## المادة 5

### نزع الملكية

1. لا يمكن تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري طرف متعاقد المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ إجراءات لها نفس الأثر كالتأميم ( يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) إلا لأغراض الصالح العام و مقابل تعويض سريع و ملائم و فعلي. و يتخذ نزع الملكية على أساس غير تمييزي و وفقا للمساطر القانونية.

ويساوي مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمار المنزعة ملكيته مباشرة قبل عملية نزع الملكية أو قبل أن يعطن عنها للعموم مع الأفضلية لأسبق تاريخ. ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل بحرية بعملة قابلة للتحويل. ويؤدي التعويض بدون تأخير غير مبرر. وفي حالة تأخير في الأداء، تحسب عن التعويض فائدة بالسعر التجاري ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء.

2. في كلتا حالتى نزع الملكية والتعويض تمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى.

3. للمستثمر المتضرر الحق، وفقاً لقوانين و أنظمة الطرف المتعاقد الذي أجرى نزع الملكية، في إعادة نظر سريعة من طرف سلطة قضائية لهذا الطرف المتعاقد، فيما يتعلق بشرعية الإجراءات الإدارية لنزع الملكية و بتقييم مبلغ التعويض.

## المادة 6

### التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أداء الواجبات الضريبية و المالية، حرية تحويل الأدعاءات المتعلقة باستثماراتهم. وتتضمن هذه التحويلات، على وجه الخصوص و لا الحصر:

- أ - رأس المال و المبلغ الإضافي الهادف للحفاظ على أو لتنمية الإستثمار؛
- ب - المداخل كما هي معرفة بالمادة 1 من هذا الاتفاق؛
- ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالإستثمارات؛
- د - مداخيل بيع و التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات،
- هـ - التعويضات طبقاً للمادتين 4 و 5،
- ز - الأجور التي تعود لمواطني أو مقيمي الطرف المتعاقد الآخر الذين رخص لهم بالعمل فوق ترابه برسم استثمار ما؛
- و - الأدعاءات المترتبة عن تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل، وبدون تأخير غير مبرر، و بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل و وفقاً لأنظمة الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت به الاستثمارات.

3. بالرغم من الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن لأي طرف متعاقد أن يتخذ إجراءات متعلقة بتحويل رؤوس الأموال و عمليات الأداء و يواصل تطبيقها:

- أ- في حالة مشاكل بالغة في ميزان الأدعاءات و المالية الخارجية أو تهديد بحدوثها؛ أو
- ب - في حالة ما إذا كانت، في إطار ظروف استثنائية، حركة رؤوس الأموال تشكل أو تهدد بحلول مشاكل بالغة في تسيير الاقتصاد الوطني، وخاصة، السياسة النقدية و سياسة سعر الصرف؛ أو
- ج- في الحالات الإستثنائية المتعلقة بعقوبات اقتصادية.

4. يجب أن تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة:

- أ- لا تتعدى الإجراءات الضرورية لمواجهة الحالات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

ب - مؤقتة و يتم إلغاؤها فور سماح الظروف بذلك؛

ج- أن يتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بها عاجلاً.

## المادة 7

### الحلول محل المستثمر

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالة معينة من طرفه (المشار إليها في ما بعد بالمؤمن) بتسديد أداء لمستثمريه بموجب ضمان أو تأمين ضد المخاطر الغير التجارية يتعلق بالاستثمارات المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كل الحقوق و المطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار، ويعترف بأن المؤمن له أهلية ممارسة تلك الحقوق و تنفيذ المطالبات بنفس الأهمية الممنوحة للمستثمر الأصلي.

## المادة 8

### تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين طرف متعاقد و مستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. إن أي خلاف بين طرف متعاقد و مستثمر الطرف المتعاقد الآخر يتعلق باستثمار ما تتم تسويته، بقدر الإمكان، بطريقة ودية عبر المشاورات و المفاوضات بين أطراف الخلاف.

2. إذا تعذرت تسوية الخلاف خلال سنة(6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الإشعار بالخلاف من قبل أحد الطرفين، يمكن عرض الخلاف حسب اختيار المستثمر:

أ- على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه؛

ب- لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، الذي أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول و مواطني دول أخرى، وذلك إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفا في تلك الاتفاقية؛ أو

ج- على محكمة تحكيم دولية تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ويعطى كل طرف متعاقد موافقته على أن تخضع الخلافات للتحكيم الدولي المنصوص عليه في الفقرتين ب) و ج) المشار إليهما أعلاه.

3. لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر، الذي هو الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب تأمين.

4. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، والذي يوجد الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق، ومقتضيات الاتفاقيات الخاصة التي يمكن أن تبرم بشأن استثمار ما وكذا مبادئ القانون الدولي.

5. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بالاعتراف بالقرارات وتنفيذها طبقا لقوانينه وأنظمتها الجاري بها العمل في هذا المجال.

## المادة 9

### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. يتفق الطرفان على أن يتشاورا مباشرة، بطلب أحدهما، قصد تسوية أي خلاف يتعلق بهذا الاتفاق.

2. وإذا تعذرت تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ المفاوضات، يتم عرضه، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة للتحكيم طبقا لمقتضيات هذه المادة.

3. وتتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من مواطني دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم. ويجب تعيين الحكامين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4. إذا لم تحترم الأجل المحددة في الفقرة 3 أعلاه، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستدعاء رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يتم استدعاء نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا حصل أن نائب الرئيس يحمل هو كذلك جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يتم استدعاء العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، والذي يجب ألا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين. وتحدد هيئة التحكيم مسأطرها الخاصة.

6. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مساطر التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف الأخرى فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة 10

### تطبيق مقتضيات أخرى والتزامات خاصة

1. إذا كانت هناك قضية تخضع في نفس الوقت لهذا الاتفاق واتفاق دولي آخر موقع عليه من طرف كلا الطرفين المتعاقدين، لاشيء في هذا الاتفاق يمكن أن يمنع أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريه يمتلك استثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الاستفادة من المقتضيات الأكثر أفضلية له لهذه الحالة.

2. إذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لاستثمارات و لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وأنظمته أو لمقتضيات عقود خاصة أخرى، أكثر أفضلية من تلك الممنوحة في إطار هذا الاتفاق ، يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

## المادة 11

### مشاورات

يتفق الطرفان المتعاقدان على التشاور بينهما، بطلب من أحدهما، حول المسائل المتعلقة بتفسير و تطبيق هذا الاتفاق.

## المادة 12

### تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الإتفاق على الاستثمارات المنجزة قبل و بعد دخوله حيز التنفيذ من قبل الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين وأنظمة البلد المتعاقد الذي أنجزت أو ستجوز في ما بعد الاستثمارات فوق ترابه. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

## المادة 13

### الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والإلغاء


1. يكون هذا الاتفاق موضوع موافقة طبقا للإجراءات التي يتطلبها قانون كلا الطرفين المتعاقدين بخصوص دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ و يدخل حيز التنفيذ بعد مرور تسعين (90) يوما على تاريخ الإشعار المتبادل بين الطرفين المتعاقدين الذي يؤكد أن الإجراءات الدستورية التي يتطلبها القانون من أجل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، قد استكملت.


2. ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدودة. و يمكن لكل طرف متعاقد أن ينهي العمل بهذا الاتفاق اثنتا عشر شهرا بعد إرسال إشعار كتابي بذلك.

3 - وفيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق فإن مقتضيات هذا الاتفاق تبقى نافذة لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق ما لم يقرر أحد الطرفين المتعاقدين عكس ذلك.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا بذلك، من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 14 يونيو 2007 في نظيرين أصليين، باللغات العربية والسلوفاكية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن  
جمهورية سلوفاكيا  
  
يان كوبيس  
وزير الشؤون الخارجية

عن  
المملكة المغربية  
  
محمد بن عيسى  
وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4576.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد القيم الحدية للتعرض المهني لبعض المواد الكيميائية الخطرة

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادة 27 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من المرسوم رقم 2.12.431 المشار إليه أعلاه يحدد هذا القرار القيم الحدية للتعرض المهني لبعض المواد الكيميائية الخطرة.

#### المادة الثانية

تحدد القيم الحدية للتعرض المهني لبعض المواد الكيميائية الخطرة كما يلي :

ملاحظات	القيمة الحدية للتعرض المهني						تسمية المادة الكيميائية
	المدى القصير (2)			8 ساعات (1)			
	ألياف /سنتيمتر مكعب	جزء في المليون	مليغرام /متر مكعب	ألياف /سنتيمتر مكعب	جزء في المليون (4)	مليغرام /متر مكعب (3)	
-		100	540		50	270	أسيتات الإيزوبنتيل (Acétate d'isopentyle)
جلد (5)		50	333		10	66,5	أسيتات 2- بوتوكسي إيثيل (Acétate de 2- butoxyéthyle)
جلد (5)		-	-	-	2	11	أسيتات 2- إيثوكسي إيثيل (Acétate de 2- éthoxyéthyle)
جلد (5)		-	-		1	5	أسيتات 2- ميثوكسي إيثيل (Acétate de 2-méthoxyéthyle)

جدد (5)		100	550	50	275	أسيتات 2-ميثوكسي- 1-ميثيل إيثيل (Acétate de 2-méthoxy-1- méthyléthyle)
-		100	540	50	270	أسيتات 1-ميثيل بوتيل (Acétate de 1- méthylbutyle)
-		100	540	50	270	أسيتات البنتيل (Acétate de pentyle)
-		10	35,2	5	17,6	أسيتات الفينيل (Acétate de vinyle)
-		1000	2420	500	1210	أسيتون (Acétone)
جدد (5)		-	-	40	70	أسيتونتريل Acétonitrile
-		5	7,6	-	-	حمض الكلوريدريك (Acide chlorhydrique)
-		10	10	2	2	حمض السيانيدريك (Acide cyanhydrique) (6)
-		10	42	5	21	أكريلات الإيثيل Acrylate d'éthyle
-		10	36	5	18	أكريلات الميثيل Acrylate de méthyle
جدد (5)		3	7,6	1	2,5	2-أمينو إيثانول (2-aminoéthanol)
-		20	14	10	7	أمونياك الأنيدر (Ammoniac anhydre)
جدد (5)			0,3		0,1	أزيد الصوديوم (Azide de sodium)
جدد (5)		-	-	1	3,25	بنزين (Benzène)
-					10	ثنائي الفينول A (غبار يمكن استنشاقه) (Bisphénol A) (poussières inhalables)
-		-	-		1	الخشب (غبار) Bois (poussières de)
-		-	-	0,1	0,7	بروم (Brome)
-		-	-	5	20	برومور الميثيل

						(Bromure de methyle) (6)
جلد (5)		300	900		200	600 بوتانون (Butanone)
جلد (5)		50	246		10	49 2- بوتوكسي إيثانول 2- butoxyéthanol
-		0,5	1,5		-	- كلور (Chlore)
-		15	70		5	23 كلورو بنزين (Chlorobenzène)
جلد (5)		-	-		2	10 كلوروفورم (Chloroforme)
-		-	-		1	2,59 مونمر كلورور الفينيل (Chlorure de vinyle monomère)
جلد (5)			0,005			0,001 كروم سداسي التكافؤ ومركباته (chrome hexavalent et ses composés)
جلد (5)		50	250		20	100 كومن (Cumène)
-		-	-		200	700 هكسان الحلقي (Cyclohexane)
-		20	81,6		10	40,8 هكسانون الحلقي (Cyclohexanone)
جلد (5)		50	306		20	122 2,1 - ثنائي كلورو البنزين (1,2- dichlorobenzène)
جلد (5)		100	356		50	178 ثنائي كلورو الميثان (Dichlorométhane)
جلد (5)		10	36		2	7,2 N,N- ثنائي ميثيل الأسيتاميد (N,N- diméthylacéta- mide)
جلد (5)		10	30		5	15 N,N- ثنائي ميثيل الفورماميد (N,N-diméthyl formamide)
-		2	3,8		1	1,9 ثنائي ميثيل أمين (Diméthylamine)
-		10	30		5	15 ثنائي إيثيل أمين (Diéthylamine)
جلد (5)		-	-		5	15 ثنائي كبريتور الكربون (Disulfure de carbone)

-	-	-	-	20	73	4,1 - ثنائي أوكسان 1,4-dioxane
جلد (5)				2	8	2- إيثوكسي إيثانول (2-éthoxyéthanol)
-		15	28,2	5	9,4	إيثيل أمين (Ethylamine)
جلد (5)		100	442	20	88,4	إيثيل بنزين (Ethylbenzène)
						ألياف السيراميك الحرارية المصنفة على أنها مواد مسرطنة (Fibres céramiques réfractaires classées cancérogènes)
-		3	2,5	1,8	1,5	فلورور الهيدروجين (Fluorure d'hydrogène)
-		500	2085	400	1668	n- هبتان (n-heptane)
جلد (5)		100	475	50	238	هبتان-2- وان Heptane-2-one
-		-	-	20	95	هبتان-3- وان (Heptane-3-one)
-		-	-	20	72	N- هكسان N-hexane
-		0,02		-		إيزوسيانات الميثيل Isocyanate de méthyle
-		100	410	50	205	ميتاكريليت الميثيل Méthacrylate de méthyle
جلد (5)		-	-	200	260	ميثانول Méthanol
جلد (5)				1	3,2	2 - ميثوكسي إيثانول 2-méthoxyéthanol
جلد (5)		-	-	50	308	2) - ميثوكسي ميثيل ميثوكسي - بروبانول (2-méthoxyméthyl éthoxy)-propanol
جلد (5)		100	375	50	188	1 - ميثوكسي بروبان - 2 - أول 1 - méthoxypropane- 2-ol
-		50	208	20	83	4 - ميثيل بنتان - 2 - وان 4-méthylpentane- 2-one

-	-	-	-	-	0,02	الزئبق ومركباته الغير العضوية الثنائية التكافؤ، بما في ذلك أوكسيد الزئبق وكلورور الزئبق Mercure et composés inorganiques bivalents du mercure, y compris l'oxyde de mercure et le chlorure mercurique
-	-	20	72	10	36	مورفولين Morpholine
-	-	200	616	100	308	أوكسيد ثنائي إيثيل Oxyde de diéthyle
-	-	100	367	50	183,5	أوكسيد ثلاثي- بوتيل والميثيل Oxyde tert-butyle et de méthyle
-	-	-	-	-	1	خماسي كلورور الفوسفور Pentachlorure de phosphore
-	-	-	-	1000	3000	بنتان Pentane
جلد (5)	-	4	15,6	2	7,8	فينول Phénol
-	-	0,1	0,4	0,02	0,08	فوسجين Phosgène
-	-	-	-	0,1	0,14	فوسفين Phosphine
الحد المرجح المحدد نسبة إلى الرصاص المعني (Pb)	-	-	-	-	0,1	الرصاص المعني ومركباته Plomb métallique et ses composés
-	-	-	-	-	0,1	سيلিকা ( الغبار السنخي للكوارتز) Silice (poussières alvéolaires de quartz)
-	-	-	-	-	0,05	سيلিকা ( الغبار السنخي للكريستوباليت) Silice (poussières alvéolaires de cristobalite)
-	-	-	-	-	0,05	سيلিকা ( الغبار السنخي للتريديميت) Silice (poussières alvéolaires de tridymite)

						Silice (poussières alvéolaires de tridymite).
جلد (5)		-	-	-	0,1	سولفوتب Sulfotep
-		10	14	5	7	كبريتور الهيدروجين Sulfure d'hydrogène
-		40	275	20	138	رباعي كلورو إيثيلين Tétrachloroéthylène
جلد (5)		100	300	50	150	رباعي هيدروفوران Tétrahydrofurane
جلد (5)		100	384	20	76,8	تولوين Toluène
جلد (5)		5	37,8	2	15,1	4,2,1 - ثلاثي كلورو البنزين 1,2,4-trichlorobenzène
-		200	1110	100	555	1,1,1- ثلاثي كلورو الإيثان 1,1,1-trichloroéthane
جلد (5)		3	12,6	1	4,2	ثلاثي إيثيل أمين Triéthylamine
-		50	250	20	100	3,2,1- ثلاثي ميثيل البنزين 1,2,3-triméthylbenzène
-		50	250	20	100	4,2,1- ثلاثي ميثيل البنزين 1,2,4-triméthylbenzène
-		50	250	20	100	5,3,1- ثلاثي ميثيل البنزين (مزيتلين) 1,3,5-triméthylbenzène (mésitylène)
جلد (5)		100	442	50	221	m- زيلين m-xylène
جلد (5)		100	442	50	221	o- زيلين o-xylène
جلد (5)		100	442	50	221	p- زيلين p-xylène
جلد (5)		100	442	50	221	زيلين: خليط الإيسوميرات Xylène : mélange d'isomères

5 - كلمة «جلد» المصاحبة للقيمة الحدية للتعرض المهني تشير إلى إمكانية اختراق المواد الكيميائية للجلد بنسب مهمة :  
6 - غاز معد لعمليات المعالجة بالدخان.  
المادة الثالثة  
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).  
الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

1 - مقاسة أو محسوبة نسبة إلى فترة مرجعية من 8 ساعات، وهي القيمة المتوسطة المرجحة زمنيا :  
2 - القيمة الحدية التي يجب في حال تجاوزها، عدم التعرض للمادة الكيميائية، وهي تتعلق بفترة زمنية من 15 دقيقة، ما لم يتم النص على خلاف ذلك :  
3 -  $mg/m^3$  : مليغرام لكل متر مكعب من الهواء في 20 درجة سيلسيوس ( $20^{\circ}C$ ) ودرجة ضغط من 101,3 كيلو باسكال (760 ميليمتر من الزئبق) :  
4 - ppm : جزء من المليون من الحجم في الهواء (ميليلتر لكل متر مكعب :  $ml/m^3$ ) :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 1799.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 116 و122 و125 منه؛

واعتبارا للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، التي تم التوقيع عليها في 7 ديسمبر 1944 بشيكاغو، والتي انضمت إليها المملكة المغربية في 13 نوفمبر 1956، وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.127 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، وكذا كل الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المتعلقة بالطيران المدني والتي انضمت إليها المغرب؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بشأن تحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القرار رقم 544.00 المشار إليه أعلاه ، وتعوض كالتالي :

«المادة الثالثة (الفقرة الثالثة) .- تبقى رخصة الاستغلال صالحة مادام الناقل الجوي يفي بالمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.»

#### المادة الثانية

يغير ويتم الملحقان «أ» و «د» المرفقان للقرار رقم 544.00 السالف الذكر، كالتالي :

« الملحق أ »  
« الشروط التقنية »

- « 1 - طلب تسليم الشهادة التقنية للاستغلال أو تعديلها أو تجديدها:  
1.1 يجب أن يقدم طلب تسليم الشهادة التقنية ..... المعلومات التالية:  
- .....  
- ..... »

« 1.6 تمنح الشهادة التقنية للاستغلال لمدة:  
» - سنتين قابلة للتجديد وفق نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص منحها بالنسبة لمستغلي النقل الجوي العام؛

« - سنة واحدة قابلة للتجديد وفق نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص منحها بالنسبة لمستغلي العمل الجوي و النقل عند الطلب؛  
» وعلاوة على ذلك ..... الشهادة المذكورة " »

( الباقي بدون تغيير )

- « 2 - بيانات الشهادة التقنية للاستغلال :  
1.2 تحدد الشهادة التقنية للاستغلال التي يبين نموذج منها في الملاحق الفرعية أ1 و أ2 و أ3 و أ4 على الخصوص ما يلي:"  
» أ- اسم المستغل وعنوان المقر الرئيسي للاستغلال وروابط المسؤول للاتصال الفوري به

( الباقي بدون تغيير )

« 10. توقيف الشهادة التقنية للاستغلال وسحبها وإرجاعها:

« 1.10 توقيف الشهادة التقنية للاستغلال وسحبها :

- "عند التوقف عن استيفاء ..... وخاصة إذا :  
"- تبين للمصالح المختصة لمديرية الملاحة الجوية المدنية أن المشغل يستعمل خدماته دون التقيد بالمقتضيات القانونية المطبقة؛"  
"- أو أن المستغل لا يستغل أي طائرة منذ أكثر من ستة أشهر"  
"- عدم السماح للسلطة المختصة الولوج إلى منشآت الاستغلال كما هو منصوص عليه في الفقرة « 5.9 أعلاه خلال أوقات العمل العادية وبعد تقديم طلبين كتابيين؛  
"- الحصول على الشهادة التقنية للاستغلال أو الحفاظ على صلاحيتها عن طريق تزوير الوثائق «المقدمة؛  
"- دليل على إهمال مهني أو استعمال تدليسي للشهادة التقنية للاستغلال؛  
"- غياب المسؤول المعين.  
"يتم توقيف الشهادة التقنية ..... بالشروط  
المطلوبة." »

( الباقي بدون تغيير )

## «الملحق أ 1»

الشهادة التقنية للاستغلال  
رقم: CN-X ...../.....

تثبت هذه الشهادة أن :

<p>الاسم التجاري : ..... عنوان المشغل : ..... الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني: .....</p>	<p>نقاط الاتصال التشغيلية : ترد في..... تفاصيل عنوان الاتصال الذي يمكن الاتصال عن طريقها بالإدارة التشغيلية دون تأخير غير مبرر.</p>
--	---

يستجيب للمتطلبات الواردة في التنظيم المغربي المتعلق بالاستغلال التقني للطائرات ولمقاييس منظمة الطيران المدني الدولي المطابقة بغية ضمان استغلال طائراتها في النقل الجوي العام وفق الشروط الواردة في المقتضيات الخاصة بالاستغلال المرفقة بها.

هذه الشهادة غير قابلة للتحويل، وتظل صالحة ما عدا في حالة التوقيف أو السحب، إلى غاية:

السلطة المكلفة بالتسليم

مكان التسليم: الرباط

التاريخ

## «الملحق أ 2»

المقتضيات الخاصة بالاستغلال المرفقة  
بالشهادة التقنية للاستغلال  
رقم: CN-X /.....  
في اسم: .....

أ - أنواع الاستغلال :

الطائرات المعنية	لا	نعم	الرمز	
		×	A1	الركاب
		×	A2	الشحن
		×	A3	خدمة طبية استعجالية

ب - أصناف الطائرات وعلامات التسجيل :

ملاحظات	علامات التسجيل	أصناف الطائرات

ج - مناطق الاستغلال :

الدولة/القارة

د - التحديدات الخاصة

لاشيء

السلطة المكلفة بالتسليم

مكان التسليم : الرباط

التاريخ:

## «الملحق أ 3»

الشهادة التقنية للاستغلال رقم:  
اسم المقابلة : .....

## الرخص الخاصة في مجال النقل العام

الملاحظات	الطائرات المعنية	لا	نعم	الرمز	
DH : 200 ft RVR : 550m				E0	الصف I
DH : 100 ft RVR : 300 m				E1	الصف II
DH : 50 ft RVR : 200 m				E2	الصف IIIA
				E3	الصف IIIB
				E4	الصف IIIC
RVR:150 m (Cat C) RVR:200 m (Cat D)				E5	الإقلاع في مدى رؤية منخفض (LVTO)
				E6	متطلبات الأداء الدنيا للملاحة (MNPS)
				E7	استغلال الطائرات المزودة بمحركين في الرحلات الطويلة (ETOPS)
				E8	التحليق فوق منطقة (RNAV)
				E9	القواعد الدنيا للفصل العمودي المقلص (RVSH)
				E10	أداء الملاحة الجوية المطلوب 5
				E11	بضائع خطرة

السلطة المكلفة بالتسليم:

مكان التسليم : الرباط

التاريخ :

## «الملحق أ 4»

الشهادة التقنية للاستغلال رقم:  
اسم المقابلة : .....

### الرخص الخاصة في مجال العمل الجوي

الطائرات المعنية	لا	نعم	الرمز	
		×	AW1	الفلاحة
		×	AW2	
		×	AW3	
		×	AW4	الحراجة
		×	AW5	
		×	AW6	
		×	AW7	الصناعات المعدنية والنفطية
		×	AW8	المحافظة على الأسماك والطرائد
		×	AW9	
		×	AW10	السلامة الصحية
		×	AW11	الأشغال العمومية - المرافق العمومية
		×	AW12	
		×	AW13	
		×	AW14	المحافظة على التربة ومياه الأنهار
		×	AW15	
		×	AW16	الاتصالات العمومية - الإشهار
		×	AW17	الطبوغرافيا - الخرائطية
		×	AW18	علم الآثار
		×	AW19	التقاط الصور من الجو
		×	AW20	عمليات الطوارئ

السلطة المكلفة بالتسليم

مكان التسليم : الرباط

التاريخ :

## «الملحق «د»

« نظام الصيانة لمستغل الخدمات الجوية  
و الحفاظ على صلاحية الطائرات المستغلة لملاحة

« 1 \_ مسؤوليات المستغل :

« 1.1 - إن المستغل ..... لكل رحلة:

« - ..... »

« - ..... »

( الباقي بدون تغيير )

« 2-4 . برنامج الصيانة:

« أ ) " يجب أن يتم تعهد جميع الطائرات ..... المقبول من طرف سلطة  
« تسجيل الطائرة" »« ب ) يجب على المشغل التأكد من أن دليل الصيانة يتم مراجعته بانتظام وتعديله عند الضرورة بحيث  
« يصلح الاسترشاد به باستمرار؛ »

« ج ) يجب أن يتم إعداد برنامج الصيانة طبقا لما يلي :

« - التعليمات المتعلقة بالحفاظ على الصلاحية للملاحة المسلمة من طرف الحاصلين على شهادة الصنف  
« وعلى شهادة الصنف الإضافية أو كل هيئة مكلفة بالتصميم أو بالصنع التي تنشر المعطيات ؛  
« - كل التعليمات الأخرى التي تنشرها مديرية الملاحة الجوية المدنية؛ »« د ) يجب أن يتضمن برنامج الصيانة بشكل مفصل مجموع عمليات الصيانة الواجب القيام بها بما في  
« ذلك تواترها وكذلك المهام الخاصة المتعلقة بالعمليات الخاصة ؛ »« هـ ) يجب أن يتضمن برنامج الصيانة برنامجا للحفاظ يخص السلامة الهيكلية، إن وجد وإرشادات حول  
« مواصفات الصيانة المتعلقة بتصميم صنف الطائرة؛ »

«و) يجب احترام مبادئ العوامل البشرية و ذلك خلال تصميم وتنفيذ برامج الصيانة؛

«ز) ويجب أن يتضمن هذا البرنامج ، برنامج التحقق من الاعتمادية في الحالات التالية:

«- نوع أو أنواع من الطائرات المعنية هي طائرات كبيرة، و

«- يستند برنامج الصيانة على منهجية MSG-3، أو

«- برنامج الصيانة يحتوي على عناصر CM أو

«- البرنامج لا يحدد احتمالات إزالة / فحص شامل لجميع عناصر "الأنظمة الأساسية" أو يتم

«تحديد ذلك في بيانات الصيانة (MRBR أو MPD) لحامل شهادة الصنف؛

«ح) يمكن للمشغل أو المستخدم لصنف من الطائرات غير ملزم ببرنامج التحقق من الاعتمادية ، ومع

«ذلك، أن يعمل على تطوير أي نوع من البرنامج كأداة لتقييم فعالية برنامج التعهد و أيضا لتقييم

« أداء الطائرة أو أجزاءها ، والأنظمة والمكونات المرتبطة بها؛

«ط) يجب تقديم نسخ من جميع التعديلات على برنامج الصيانة بعد موافقة مدير الملاحة الجوية المدنية،

« بدون أجال، لجميع الهيئات وجميع الأشخاص الذين توصلوا بهذا الدليل.

(الباقى بدون تغيير)

« 5-1 - تهيئ الدليل ووضعه رهن إشارة المستخدمين

« "يجب على المستغل أن يضع ..... ويتضمن المعلومات الآتية:

« - ..... »

« - ..... »

« ط) متابعة وصف المساطر المتعلقة بالتطبيقات وبرامج صيانة صلاحية الطيران للطائرات لعمليات

« التراخيص الخاصة باستغلالها في المجال الجوي RVSM؛

« ي) إجراءات للتأكد من تنفيذ مبادئ العوامل البشرية في تصميم دليل المشغل لمراقبة الصيانة ودليل

« إجراءات هيئة التعهد (MOE) لمركز الصيانة المرخص و المتعاقد معه، في احترام تام لمبادئ

« العامل البشري.»

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 274.15 صادر في 6 ربيع الآخر 1436 (27 يناير 2015) المتعلق

بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة (رادار مراقبة السرعة) داخل التجمعات العمرانية

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431

(11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 197 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة

السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ولا سيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة داخل التجمعات العمرانية حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1436 (27 يناير 2015).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

\*

\* \*

الجهة	ولاية / إقليم	شارع أو محج
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع النصر
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع ابن خلدون
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع ابن حزم
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع الحسن الثاني
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع الحسن الثاني
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	المدار الحضري (بالقرب من مرجان حي الرياض في اتجاه فاس)
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	المدار الحضري (المنطقة الصناعية اليوسفية باتجاه تمارة)
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	الطريق الجهوية 322
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	الطريق الجهوية 322
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع محمد السادس
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع محمد السادس
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع محمد بن العربي الطوي باتجاه مركز المدينة
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع محمد بن العربي الطوي باتجاه تمارة
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع علال الفاسي قرب مستشفى الشيخ زايد
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع محمد بن الحسن الوزاني عكراش
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع المهدي بن بركة
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع محمد السادس
الرباط سلا زمور زعير	الرباط	شارع محمد السادس
الرباط سلا زمور زعير	الصخيرات تمارة	شارع الحسن الثاني
الرباط سلا زمور زعير	الصخيرات تمارة	شارع الحسن الثاني
الرباط سلا زمور زعير	الصخيرات تمارة	الطريق الجهوية 322
الرباط سلا زمور زعير	الصخيرات تمارة	الطريق الجهوية 322
الرباط سلا زمور زعير	الصخيرات تمارة	الطريق الوطنية رقم 1 بالنقطة الكيلومترية 300-الصخيرات
الرباط سلا زمور زعير	سلا	شارع الحسن الثاني - بطانة
الرباط سلا زمور زعير	سلا	شارع الحسن الثاني
الرباط سلا زمور زعير	سلا	الطريق الوطنية رقم 1-مخرج سلا باتجاه القنيطرة
الرباط سلا زمور زعير	سلا	الطريق المدارية سلا الجديدة
الدار البيضاء الكبرى	عين السبع- الحي المحمدي	شارع مولاي سليمان
الدار البيضاء الكبرى	عين السبع- الحي المحمدي	شارع مولاي سليمان
الدار البيضاء الكبرى	عين السبع- الحي المحمدي	شارع مولاي اسماعيل

الدار البيضاء الكبرى	عين السبع- الحي المحمدي	شارع مولاي اسماعيل باتجاه الرباط
الدار البيضاء الكبرى	بن امسيك	شارع عقبة - سيدي مومن
الدار البيضاء الكبرى	بن امسيك	شارع عقبة - سيدي مومن
الدار البيضاء الكبرى	بن امسيك	شارع محمد السادس
الدار البيضاء الكبرى	عين الشق	شارع القدس
الدار البيضاء الكبرى	مولاي رشيد	شارع ادريس الحارتي
الدار البيضاء الكبرى	مولاي رشيد	شارع عبد القادر الصحراوي
الدار البيضاء الكبرى	عين الشق	شارع غاندي
الدار البيضاء الكبرى	عين الشق	طريق أزموور
الدار البيضاء الكبرى	عين الشق	شارع بانوراميك
الدار البيضاء الكبرى	عين الشق	شارع بانوراميك
الدار البيضاء الكبرى	الحي الحسني	الدار البيضاء- سيدي معروف
الدار البيضاء الكبرى	الحي الحسني	البيضاء - معبر ليساسفة
الدار البيضاء الكبرى	الحي الحسني	البيضاء - معبر ليساسفة
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع عبد الكريم الخطابي
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع الكورنيش
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع الكورنيش
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع محمد بن عبد الله
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع الزرقطوني
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع فرونكلين روزفيلت
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع كينيدي
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا	شارع غاندي
الدار البيضاء الكبرى	سيدي بليوط	شارع الجيش الملكي
الدار البيضاء الكبرى	سيدي بليوط	شارع الجيش الملكي باتجاه الرباط
الدار البيضاء الكبرى	الفدا- درب السلطان	طريق أولاد زيان
الدار البيضاء الكبرى	الفدا- درب السلطان	طريق أولاد زيان
الدار البيضاء الكبرى	سيدي البرنوصي - زناتة	الطريق الحضري 322
الدار البيضاء الكبرى	سيدي البرنوصي - زناتة	الطريق الحضري 322
الدار البيضاء الكبرى	سيدي البرنوصي - زناتة	الطريق السيار الحضري الرباط - الدار البيضاء
الدار البيضاء الكبرى		الطريق السيار الحضري الرباط - الدار البيضاء

## نصوص خاصة

وبهدف إنجاز هذا المشروع، تم، بتاريخ 3 أبريل 2014، التوقيع على بروتوكول اتفاق نهائي بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية، الذي يحدد على الخصوص:

- مساهمة الطرفين في تمويل النفقات المعتمدة لإحداث المعهد السالف الذكر وإنجاز الأشغال التحضيرية:

- الأسس التنظيمية والتسييرية للمعهد المزمع إحداثه على المستوى القانوني:

- شروط تسيير معهد تكوين السككيين وكذا الخطوط العريضة للنموذج الاقتصادي لهذا الأخير:

- شروط تسويق التكوينات المسلمة من طرف المعهد للأطراف المعنية والغير:

- مخطط الأعمال التوقعي للعشر سنوات المقبلة:

- الشروط المتعلقة بالخروج المحتمل لأحد الطرفين من المعهد المذكور.

وسيتم إحداث معهد تكوين السككيين «IFF» على شكل شركة مساهمة ذات إدارة جماعية ومجلس رقابة، تخضع للقانون المعمول به في المغرب لا سيما القانون رقم 13.00 المتعلق بنظام التكوين المهني الخاص، برأسمال أولي يبلغ 3.300.000 درهم، موزع بالتساوي بين كل من المكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية (SNCF).

ويتمثل غرض هذه الشركة في إحداث واستغلال مؤسسة التكوين المهني الخاص الخاضعة للقانون رقم 13.00 السالف الذكر وكذا وضع تصور وتوفير دورات تكوين متعلق بالكفاءات المفيدة لمهن السكك الحديدية والنقل الموجه، إضافة إلى تنظيم مؤتمرات وندوات وتظاهرات أخرى متعلقة بقطاع السكك الحديدية والنقل الموجه.

وفيما يتعلق بالتركيبة المالية وكذا مخطط الأعمال التوقعي لهذا المشروع، تجدر الإشارة أن الاستثمار الإجمالي لهذا المشروع الذي يصل إلى 75 مليون درهم موزع على السنتين الأوليين، ممول عن طريق قرض سيتم تسديده بموارد الشركة.

مرسوم رقم 2.14.928 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بالإذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمساهمة في رأسمال شركة مساهمة سيتم إحداثها تحت اسم «Institut de Formation Ferroviaire».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب المكتب الوطني للسكك الحديدية (ONCF) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، للمساهمة في رأسمال شركة مساهمة سيتم إحداثها تحت اسم «Institut de Formation Ferroviaire (IFF)».

في إطار مشروع الخط فائق السرعة، اتفق كل من المكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية (SNCF) على إحداث معهد للتكوين في مهن السكك الحديدية الذي سيعهد له إعداد الكفاءات الضرورية لاستغلال الخط المذكور والرفع من كفاءات الشبكة التقليدية وكذا وضع قطب لكفاءات السكك الحديدية تمكن من تنمية المكتب:

وسيوفر هذا المعهد تكوينات متنوعة تهم:

- جميع الكفاءات المفيدة لتطوير النقل السككي وكذا النقل الموجه: المسافات الطويلة لكل خط كلاسيكي أو فائق السرعة داخل وخارج المناطق الحضرية لنقل المسافرين والشحن:

- مجالات ذات طابع صناعي (صيانة البنية التحتية والمعدات، ومسيرة المشاريع الكبرى، الخ)، وكذا الأنشطة المرتبطة بخدمة الزبائن (المسافرين والبضائع)، ومجالات التسيير الإداري والاستغلال السككي.

كما سيتمكن هذا المعهد الذي سيحدث في المغرب، من مواكبة تنمية الخبرة المشتركة ومن تكوين العمال لكل من المكتب السالف الذكر والشركة الفرنسية، إضافة إلى متدربين من إدارات ومقاولات السكك الحديدية أو النقل من بلدان أخرى.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 20 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) و «Woodside Energy (Morocco) Limited» PTY LTD».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2443.14 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»

وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم العشر سنوات المقبلة أن رقم معاملاتها سينتقل من 31 مليون درهم في السنة الأولى إلى حوالي 54 مليون درهم في السنة العاشرة، أي بمعدل نمو سنوي متوسط يتجاوز 6 %، كما ستصبح نتيجة الاستغلال إيجابية في السنة الثانية مع تحقيق هامش استغلال يصل إلى 11 % في المتوسط.

وفيما يتعلق بالنتيجة الصافية التي ستصبح إيجابية انطلاقاً من السنة الثانية، فستسجل ما مجموعه 28,3 مليون درهم في الفترة المتوقعة.

وترتكز هذه التوقعات المالية على الخصوص على الفرضيات التالية :

- استثمار إجمالي لهذا المشروع يصل إلى 75 مليون درهم ؛
- إنتاج إجمالي للمعهد المزمع إحداثه يصل إلى 30.200 يوم تكوين مستفيد ؛
- قدرة استيعابية للمؤسسة تصل إلى 150 متديرا.

ونظراً للأهداف المتوخاة من هذا المشروع، خصوصاً إعداد الكفاءات الضرورية لاستغلال الخط فائق السرعة والرفع من مستوى الكفاءات بالنسبة للشبكة السككية الكلاسيكية، وكذا وضع قطب لكفاءات السكك الحديدية يمكن من المساهمة في الإشعاع الدولي للمكتب :

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية المساهمة بنسبة 50 % في رأسمال شركة مساهمة سيتم إحداثها تحت اسم «Institut de Formation Ferroviaire (IFF)».

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«Exploration (Private) Limited».

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1465.07 في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) :

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث «HAHA 1» لفترة أولية مدتها «سبع سنوات وسبعة أشهر تبتدئ من 20 يونيو 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4543.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1466.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

#### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1466.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «HAHA 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4362.14 الصادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA» المبرم في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1466.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) :

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 20 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» قصد تفويت 33.33 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore I» إلى «Rabat Deep Offshore VI» لفائدة شركة «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD».

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» كما هو مرفق بأصل هذا القرار. و المبرم في 20 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : عبد القادر اعمارة. الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4542.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1465.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

#### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1465.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4362.14 الصادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA» المبرم في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4585.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna Nord» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna Nord» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4361.14 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Lalla Mimouna» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2056.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) :

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna Nord» لفترة أولية مدتها ست سنوات تبتدئ من 22 مارس 2010.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث «HAHA 2» لفترة أولية مدتها «سبع سنوات وسبعة أشهر تبتدئ من 20 يونيو 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4544.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1467.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1467.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4362.14 الصادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA» المبرم في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1467.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) :

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث «HAHA 3» لفترة أولية مدتها «سبع سنوات وسبعة أشهر تبتدئ من 20 يونيو 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4345.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي :

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité néphrologie, délivré par « l'Académie de médecine de Kharkiv de l'enseignement « post-universitaire - Ukraine - le 14 novembre 2011, « assorti d'un stage de deux ans : une année au sein « du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « régional Mohammed V de Safi, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4586.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2057.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna Sud» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2057.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4361.14 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Lalla Mimouna» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2057.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Lalla Mimouna Sud» لفترة أولية مدتها ست سنوات «تبتدئ من 22 مارس 2010.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر  
رقم 4347.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتتيم  
القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتيمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة  
«الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة  
«البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم  
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - فديرالية روسيا :

«.....  
« - Qualification en médecine générale, docteur en médecine,  
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan -  
« Fédération de Russie - le 22 juin 2011, assortie d'un stage  
« de deux années, validé par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Marrakech - le 8 octobre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر  
رقم 4346.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتتيم  
القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتيمه ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة  
«الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة  
«البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم  
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....  
« - Qualification du médecin, docteur en médecine en  
« spécialité médecine générale, délivrée par l'Université  
« d'Etat de médecine de Kharkiv - Ukraine - le 30 juin 2007,  
« assortie d'un stage de deux ans : une année au sein  
« du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de  
« Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier  
« régional Mohammed V de Safi, validé par la Faculté  
« de médecine et de pharmacie de Casablanca. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4349.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب، كما وقع تميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014:

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب:

« - السينغال:

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de cardiologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie, Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar - « Sénégal - le 14 février 2014, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca - le 22 octobre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4348.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014:

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون:

« - إسبانيا:

«.....»

« - Especialidad de oftalmología, délivré par ministerio « de sanidad, servicios sociales e Igualdad - Madrid - « Espagne - le 23 septembre 2011, assorti d'un stage « d'une année: du 23 septembre 2013 au 23 septembre 2014 « effectué au C.H.U Ibn Rochd de Casablanca validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 29 septembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4351.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul doctor medic in domeniul sanatae specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de medicina si farmacie « IULIU hatieganu » « din cluj-Napoca - Roumanie - le 10 octobre 2013, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 15 septembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4350.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« - السنغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées d'ophtalmologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie « et d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de « Dakar - Sénégal - le 5 mai 2013, assorti d'un stage « d'une année : du 24 septembre 2013 au 24 septembre 2014 « effectué au C.H.U Ibn Rochd de Casablanca, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 10 octobre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4353.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - السينغال :

«.....»

« - Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par «l'Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar - Sénégal. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4352.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

« - بلجيكا :

«.....»

« - Grade académique de diplôme d'études spécialisées en « chirurgie, délivré par la Faculté de médecine, Université « Libre de Bruxelles - Belgique - le 22 septembre 2008, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Fès - le 3 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4495.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2226.08 الصادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة الإصلاحية والتقويمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.08 الصادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة الإصلاحية والتقويمية، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2226.08 الصادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الجراحة الإصلاحية والتقويمية :  
.....»  
« - فرنسا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées complémentaires  
« de chirurgie plastique reconstructrice et  
« esthétique, délivré par l'Université Rouen - France -  
« le 15 avril 2013, assorti d'une attestation d'évaluation  
« des connaissances et des compétences délivrée par la  
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -  
« le 8 octobre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4354.14 صادر في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :  
.....»

« - كندا :

«.....»

« - Doctorat en médecine (M.D), délivré par la Faculté  
« de médecine, Université de Montréal - Canada. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1436 (28 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4497.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتنظيم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014:

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي:

«- السينغال:

« – Diplôme d'études spécialisées de radiologie et  
« imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine,  
« de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-  
« Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 31 juillet 2014,  
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances  
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine  
« et de pharmacie de Marrakech - le 1<sup>er</sup> décembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي، كما وقع تميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014:

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي:

«- السينغال:

« – Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, délivré  
« par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odontologie, Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar  
- « Sénégal - le 31 juillet 2014, assorti d'une attestation  
« d'évaluation des connaissances et des compétences,  
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie  
« de Fès - le 26 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4499.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - رومانيا :

«.....  
« - Titlul licenta de doctor medic in domeniul sanatae  
« specializarea medicina, délivré par Facultatea  
« de medicina, Universitatii Ovidius din constanta -  
« Roumanie - le 23 octobre 2013, assorti d'une  
« attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et  
« de pharmacie de Fès - le 14 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4498.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....  
« - Qualified as physician, doctor of medicine, in  
« speciality general medicine, délivré par Danylo  
« Halytsky Lviv national medical University - Ukraine -  
« le 25 mai 2012, assorti d'un stage de deux années :  
« une année au sein du Centre hospitalier universitaire  
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du  
« Centre hospitalier régional My Hassan Ben El Mehdi  
« de Laayoune, validé par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Casablanca - le 17 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4501.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة، كما وقع تميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة:

«.....»

«- فرنسا»

«.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité de chirurgie générale, délivré par l'Université de Limoges - France - le 2 novembre 1998, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le 13 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4500.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون:

«.....»

«- فرنسا»

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées d'ophtalmologie délivré par l'Université de Nice - France. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4503.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - ألمانيا :

« - Zeugnis über die ärztliche prüfung, rheinisch-westfälischen technischen hochschule aachen  
« abgeschlossen - Allemagne. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4502.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - رومانيا :

« - Titlul doctor - medic, in domeniul sanatae specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de medicina si farmacie « IULIU hatieganu » « din Cluj Napoca - Roumanie - le 5 octobre 2012, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 4 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4505.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

« - اسبانيا :

«.....

« - Titulo universitario oficial de licenciado en medicina y « cirugia, délivré par Universidad de Murcia - Espagne. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4504.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

« - اسبانيا :

«.....

« - Especialidad de analisis clinicos, délivré par « ministerio de sanidad, servicios sociales e Igualdad - « Espagne - le 21 juillet 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4508.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014:

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد:

« - رومانيا :

«.....

« - Certificat de medic specialist obstetrica- ginecologie, « délivré par ministerul sanatatii - Roumanie - le « 6 décembre 2011, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès - le « 19 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4507.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014:

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

« - فيديرالية روسيا :

«.....

« - Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2012, « assortie d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « régional My Youssef de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca « - le 13 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 005.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Technologie  
d'information الشهادة التالية :

- Hochschulgrad bachelor of engineering, studiengang  
informationstechnik, délivré par fachhochschule Hannover  
-University of applied sciences and arts - Allemagne - le  
26 juillet 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4509.14  
صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة  
«الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة  
«البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم  
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....

« - رومانيا :

«.....

«- Titlul de doctor - medic, in profilul medicina, specializarea  
« medicina generala, délivré par Facultatea de medicina,  
« Universitatii de medicina si farmacie « Victor Babes »  
« din Timisoara - Roumanie - le 24 octobree 2006,  
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances  
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine  
« et de pharmacie de Fès - le 19 novembre 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 007.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Aéronautique  
الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero aeronautico,  
délivré par escuela tecnica superior de ingenieria del  
diseno-universidad politecnica de Valencia - Espagne - le  
12 juillet 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 006.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Informatique de  
systemes الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico en  
informatica de sistemas, délivré par la escuela politecnica  
superior - Universidad de Cordoba - Espagne - le 3 juillet 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 009.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique de  
gestion الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences appliquées (M.Sc.A) en  
informatique de gestion, préparé et délivré au siège  
de la faculté des sciences - Université du Québec à  
Montréal - Canada - le 10 décembre 2013, assorti du  
grade de bachelière ès sciences appliquées (B.Sc.A) en  
informatique, préparé et délivré au siège de l'Université  
Laval - Canada - le 31 mai 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 008.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Travaux publics  
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux  
publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux  
publics - France, délivré le 9 mars 2007,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا  
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 012.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Programmation et gestion des systèmes énergétiques الشهادة التالية :

- Master universitario di ii Livello programmazione e gestione di sistemi energetici, délivré par politecnico di Torino - Italie - le 8 mai 2013, assorti du - La laurea in ingegneria de materiali, délivré par Università degli studi di modena e Reggio Emilia- Italie - le 21 mai 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 010.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technique de communication الشهادة التالية :

- Hochschulgrad diplomingenieur (Fachhochschule)-Dipl. - Ing(FH) - studiengang nachrichtentechnik, délivré par Hochschule Karlsruhe technik und Wirtschaft - University of applied sciences - Allemagne - le 10 mai 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 014.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique  
الشهادة التالية :

- Maîtrise ès sciences appliquées (M.Sc.A) en génie  
électrique, préparée et délivrée au siège de l'Ecole  
polytechnique - Université de Montréal - Canada - le  
8 octobre 2013, assortie du grade de bachelier en  
ingénierie (B.Ing.) préparé et délivré au siège de  
l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 013.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Conception et  
développement des nouveaux matériaux الشهادة التالية :

- Laurea specialistica in progettazione e sviluppo di Nuovi  
materiali, délivré par Università degli studi di Modena e  
Reggio Emilia - Italie - le 18 novembre 2011, assorti du  
la laurea in ingegneria de materiali, délivré par la même  
université - Italie - le 21 mai 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 016.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé  
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de  
Montréal - Canada - le 18 juin 2014،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 015.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique  
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S) en  
génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Ecole  
polytechnique - Université de Montréal - Canada -  
le 12 mars 2013, assorti du baccalauréat ès sciences (B.Sc),  
préparé et délivré au siège de la même Université - Canada - le  
1<sup>er</sup> juin 2009،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 018.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction  
industrielle et génie civil الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur, spécialité : construction  
industrielle et génie civil, délivrée par l'Université d'Etat  
d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod -  
Fédération de Russie - le 28 juin 2013, assortie de la  
licence en technique et technologie, option : génie civil,  
délivrée par la même université - le 28 juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو  
التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 017.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Technique et technologie  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master of science en technique et  
technologie, délivré par l'Académie d'Etat d'instrument  
d'ingénierie et de l'informatique de Moscou - Fédération de  
Russie - le 2 juillet 2001, assorti de la licence ès sciences et  
technologie, délivrée par l'Université de Russie de l'amitié  
des peuples - Fédération de Russie - le 25 juin 1998,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

« يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر  
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)  
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة  
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 020.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتميم  
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423  
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423  
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في  
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،  
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)  
«أو ما يعادلها :

« - إسبانيا :

«.....

« Titulo universitario oficial de graduada en farmacia,  
délivré par Universitat de Valancia - Espagne. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 019.15  
صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتميم  
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423  
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع  
تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،  
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)  
«أو ما يعادلها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« - Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea  
« farmacie, délivré par Facultatea de farmacie Universitatii  
« de medicina si farmacie « IULIU hatieganu » din Cluj-  
« Napoca - Romania ;

« - Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea  
« farmacie, délivré par Facultatea de farmacie universitatii  
« de medicina si farmacie « Victor Babes » din timisoara-  
« Romania ;

« - Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea  
« farmacie, délivré par Facultatea de medicina si farmacie  
« universitatii din Oradea - Romania ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 022.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتتيمم القرار رقم 952.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : الصيدلة الصناعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : الصيدلة الصناعية، كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 952.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : الصيدلة الصناعية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - فرنسا :

«.....»

« Diplôme d'études spécialisées pharmacie industrielle  
« et biomédicale, délivré par l'Université Paris Sud 11  
« - France. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 021.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)، تخصص optique et optométrie، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- فرنسا :

- Brevet de technicien supérieur opticien-lunetier, délivré par l'Académie de Toulouse - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1746.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كبار آسفي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «كبار آسفي» المطلوب من قبل الجمعية الإقليمية لمنتجي كبار آسفي بالنسبة للكبار المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «كبار آسفي»، فقط، الكبار الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «كبار آسفي» الجماعات 16 الآتية : خط أزكان، لمراسلة، نكا، لعمامرة، اولاد سلمان، اصعادلا، سيدي التيجي، بوكدر، سبت كزولة، حرارة، دار سي عيسى، سيدي عيسى، الغيات، البدوزة، اتوايت واير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 023.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« Certificate of specialized training in medicine (clinical «ordinatura), in clinical laboratory diagnostics, délivré « par «Russian state medical University Faphsd» - « fédération de Russie, assorti d'un stage de deux ans « au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 27 novembre 2014.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## المادة الرابعة

يجب أن يتأتى الكبار ذو البيان الجغرافي «كبار آسفي»، حصريا، من الصنفين المزروعين من أنواع كبريس سبينوزة (Capparis spinosa L) أو كبريس أوفطة (Capparis ovata Desf) وأن يتميز بالخصائص التالية:

1 - الخصائص الأساسية المورفولوجية:

- تكون ثمار الكبار صلبة وذات شكل شبه دائري وذات لون أخضر فضي:

- يتراوح حجم الثمار بين الحجم الصغير والحجم المتوسط حسب ما يلي:

• Lilliputs: من 1 إلى 5 مم:

• Non pareilles: من 6 إلى 7 مم:

• Surfines: من 7 إلى 8 مم:

• Capucines: من 8 إلى 9 مم:

• Capotes: من 9 إلى 11 مم.

2 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية الأساسية:

- بالنسبة للكبار المملح، يجب أن يقل عن (PH) 4,5:

- بالنسبة للكبار المخلل:

•  $2,8 < PH < 3,2$ :

• مؤشر المملح:  $8^{\circ} \text{Bé}$ :

• الحموضة:  $6^{\circ} \leq$  درجة حامض الأسيتك.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج الكبار ذي البيان الجغرافي «كبار آسفي» وجنيه وتوضيبيه وفق الشروط التالية:

1) يجب أن تتم عمليات إنتاج الكبار ذي البيان الجغرافي «كبار آسفي» وجنيه وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه:

2) يجب أن تتأتى فاكهة الكبار ذات البيان الجغرافي «كبار آسفي» حصريا من الأصناف المزروعة المشار إليها في المادة 4 أعلاه:

3) ينبغي أن يتم تكتيف الكبار عن طريق العقل، وتبقى عملية التكتيف بالبدور جائزة طالما لم يتم إحداث شتائل مصادق عليها:

4) يمكن القيام بعملية التكتيف ما بين شهري أكتوبر ونوفمبر مباشرة بعد الجني وإزالة أوراق الشجيرات:

5) يجب أن تغرس شجيرات الكبار ما بين فبراير وأبريل. كما يجب ألا يتعدى معدل الكثافة 800 شجيرة في الهكتار:

6) يجب القيام بعملية التسميد العضوي حصريا خلال عملية الغرس، ولكن، عندما يزرع الكبار مع زراعات أخرى، فإنه يستفيد من بعض التسميد على شكل نترات و فوسفات و بوطاس وملح:

7) يجب تقليم الأشجار سنويا خلال فصل الشتاء وبعد الجني وذلك قصد الحصول على فروع يتراوح طولها ما بين 0.5 و 1 سنتيمتر:

8) يجب أن تقتصر محاربة الأمراض والآفات على عمليات وقائية أو علاجية ضد الآفات الرئيسية وفق ما هو محدد في دفتر التحملات:

9) يجب أن يتم جني الكبار بين منتصف ماي إلى منتصف سبتمبر، قبل تفتح الأزهار. كما يجب أن يكون طازجا ولونه أخضر فاتح إلى أخضر داكن مع احتمال وجود لون خفيف وردي:

10) يجب أن يتم نقل الكبار، مباشرة بعد جنيه، إلى مراكز التجميع والتعاونيات والوحدات الصناعية. كما يجب أن يكون التلفيف في أوعية غذائية ونظيفة قصد الحفاظ على طراوة براعم الزهور:

11) يتم الفرز في البداية بواسطة المغربيل حيث يضمن هذا الأخير إزالة الجزيئات الخفيفة. ويجب أن يكتمل هذا الفرز يدويا من أجل إزالة ما تبقى من أجسام غريبة:

12) يجب تنظيف ثمار الكبار وفرزها وفقا للأحجام المذكورة في المادة 4 باستخدام غرابيل خاصة:

13) يجب أن تصبر الكبار في محلول ملحي مشبع ( $24^{\circ} \text{Bé}$ ) لمدة شهرين تقريبا قصد إزالة المرارة من الفاكهة وإعطائها مذاقا خاصا قبل أي تبييء:

14) يجب غسل الكبار و تقطيره وفرزه مرة أخرى وتعبئته مع الملح البحري ذي جودة غذائية أو مع الخل مع الحرص ألا يتجاوز مؤشر الحموضة 3.2:

15) يجب أن يعبأ الكبار في أوعية زجاجية، ويتم بالتالي وزنها وإقفالها وغسلها وتجفيفها وعنونتها ثم يتم وضعها في عبوات يتم تخزينها قبل إرسالها. يجب ألا تزيد مدة الصلاحية الأمثل (DLUO) عن أربع سنوات.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «CERTIPAH Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور جهل درعة» المطلوب من قبل الفيدرالية الوطنية لمنتجي التمور (ف.و.م.ت) بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور جهل درعة»، فقط، التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور جهل درعة» أربعة أقاليم : زاكورة وورزازات وطاطا وتنغير، ويضم 55 جماعة قروية موزعة كما يلي :

1 - الجماعات التابعة لإقليم زاكورة : تامزموت، أفلاندره، مزكيطة، تانسيفت، أولاد يحيى لأكير، أفرا، تزارين، تغبالت، آيت بوداود، نقوب، آيت ولال، أكديز، تينزولين، تافتشنة، بني زولي، بوزروال، بلدية، الروحة، تيرنطة، فزواطة، تامكروت، محاميد الغزلان، تاكونيت، كتاوا، زاكورة ؛

2 - الجماعات التابعة لإقليم طاطا : آيت وابلي، قصبه سيدي عبد الله بن مبارك، توزونين، أديس، أم الكردان، تيكزمرت، تمنارت، تاكموت، إسافن، تيزاغت، أفا إغان، أكينان، ابن يعقوب، أوكوم، تليت، تيسنت ؛

3 - الجماعات التابعة لإقليم ورزازات : ورزازات، ترميكت، سكورة، إدلسان، تازناخت، ويسلسات، آيت زينب، أمرزكان ؛

4 - الجماعات التابعة لإقليم تنغير: تنغير، واكليم، تودغا العليا، تودغا السفلى، تاغزوت، آيت الفارسي.

#### المادة الرابعة

تتميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور جهل درعة» بالخصائص التالية :

1 - الثمار :

- تنتج التمور حصريا من نخيل Phoenix dactylifera صنف الجهل ؛

- ذات لون متغير بين البني والأصفر فاتح في الجزء السفلي ؛

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنوانه المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنوانه الكبار المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «كبار أسفي» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي كبار أسفي» أو IGP كبار أسفي ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة «CERTIPAH Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسومات الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور جهل درعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

9 - يجب أن تتم عملية الجني ابتداء من أواخر شهر أكتوبر وتتواصل إلى نهاية شهر نوفمبر. يجب نقل التمور فوراً بعد جنيها في ظروف تراعي سلامة وحفظ جودة الفاكهة ؛

10 - يجب أن تنشر التمور التي تم جنيها فوق حصير وعرضها لأشعة الشمس لمدة أربعة أو خمسة أيام لاستكمال نضجها. ويجب بعد ذلك أن تنشر في الظل لمدة تتراوح بين عشرين وستين يوماً حسب مستوى نضج المنتج للحفاظ على لونه ؛

11 - يجب أن تعزل التمور المجففة إلى ثلاث فئات حسب القياس ؛

12 - يجب أن يتم توضيب وتلفيف تمور الجبل داخل الموقع الجغرافي المحدد. يجب أن تنظف التمور المعزولة وتوضع في صناديق من الورق المقوى قبل تخزينها في غرف مخصصة لهذا الغرض ؛

13 - يجب أن يتم تخزين التمور بعد الفرز والتنظيف والتوضيب في غرف مبردة.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضيبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور جبل درعة» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور جبل درعة» أو IGP تمور جبل درعة ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- ذات شكل بيضاوي متوازي ومنتظم ؛

- ذات قشرة خارجية مجمعة وشبه ملتصقة باللب عند النضج ؛

- تتميز بلب قليل السمك، ذلون أصفر وبنية شبه لينة إلى شبه جافة ؛

- تتميز بنواة كبيرة ذات شكل بيضاوي ولون عاجي ؛

- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح ما بين 70 و80 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة ؛

- تحتوي على نسبة ماء تتراوح ما بين 9 و20 غ في كل 100 غ كل من المادة الطازجة ؛

- لها رائحة الزهور ونكهة حلوة وغنية.

2 - أبعاد التمرة :

- الوزن : يتراوح بين 6 و15 غرام ؛

- الطول : يتراوح بين 26.9 و40 ملمتر ؛

- العرض : يتراوح بين 15.7 و25.7 ملمتر ؛

- نسبة وزن اللب / وزن التمرة : 82.3 % و94.4 %

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور جبل درعة» وجنيها وتوضيبها وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور جبل درعة» وجنيها وتوضيبها، حصرياً، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن تنتج التمور، حصرياً، من الصنف المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

3 - تتم عملية الري والكميات اللازمة من ماء السقي حسب المعطيات المناخية ونوعية التربة وعمر أشجار النخيل ؛

4 - يجب وضع كمية تتراوح بين 20 و30 كيلوغرام من الغبار في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض ؛

5 - يجب أن تتم عملية التلقيح، يدوياً، في الفترة الممتدة من مارس إلى أواخر أبريل. وتتمثل في وضع شماریخ ذكرية (دكار) وسط شماریخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب تكرار العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية تلقيح النخلة ؛

6 - يجب أن تتم عملية التلقيح خلال فترتي التلقيح و الجني ؛

7 - يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة جميع الشماریخ والزهور المصابة وإتلافها بحرقها. ويبقى استعمال المبيدات الكيماوية وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل بعد فترة الجني نادراً ؛

8 - يجب أن تتم مكافحة «السوس» أو دودة تمر النخيل، بتنظيف غرف التخزين في نهاية كل موسم و طلائها بالجير وتهويتها ؛

## المادة الرابعة

يتميز الجوز ذو البیان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» بالخصائص الأساسية التالية :

1 - يخص البیان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» فقط الجوز الجاف المنتج حصريا من نوع Juglans regia الذي ينتمي إلى فصيلة Juglandacées :

2 - خصائص الفاكهة :

- شكل بيضوي ؛

- المعيار من 3 إلى 3,5 سم بالنسبة للطول ومن 2 إلى 2,5 سم بالنسبة للعرض ؛

- القشرة جد صلبة ؛

- لون النواة يميل من البني إلى البني الداكن ؛

- عديمة الرائحة أو النكهة أو الطعم الغريب.

3 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية ل 100 غرام من النواة :

- الكتلة الجافة 90-95 غرام ؛

- البروتين (N)  $6.25 \leq 12$  غرام ؛

- الدهون  $\leq 66$  غرام ؛

- الكربوهيدرات  $\leq 15$  غرام ؛

- الفيتامين B1 من 0.15 إلى 0.18 غرام ؛

- الفيتامين E  $2,5 \leq$  ميليغرام.

4 - الخصائص الذوقية :

- نكهة نباتية ؛

- طعم حلو ؛

- رائحة عذبة.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج وجني وتوضيب الجوز ذو البیان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج وتوضيب الجوز ذي البیان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يجب إنتاج الجوز ذو البیان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» حصريا من النوع المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1748.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» المطلوب من طرف تعاونية آيت بوكماز للمنتجين الفلاحين بالنسبة للجوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال»، فقط، الجوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «جوز أزيلال» أو «كرکاع أزيلال» الجماعات القروية الآتية: تبانت، آيت بواولي، سيدي بولخلف، آيت بلال، تيفني، آيت أومديس، تيلوكيت، زاوية أحنصال، تامدة نومرصيد، آيت امحمد، أكودي نلخير و آيت عباس.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والموظبين المسجلين لديها للمصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الجوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «جوز أزيلال» أو «كركاك أزيلال» البيانات التالية :

- إشارة البيان الجغرافي المحمي «جوز أزيلال» أو «كركاك أزيلال» أو IGP جوز أزيلال أو كركاك أزيلال :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة «NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

3- يجب أن يحصل على الشتائل من البذر المباشر، كما يجب أن يزرع الجوز في فصل الخريف لتعزيز نمو الجذور قبل صقيع فصل الشتاء.

4- يجب أن تكون كثافة الأشجار من 80 شجرة / هكتار إلى 150 شجرة/هكتار. وتختلف هذه الكثافة حسب تضاريس المنطقة.

5- يجب أن تتم عملية ري الأشجار حسب الحاجة :

6- يجب تقليص الأشجار خلال فترة الراحة النباتية لتجنب نضيف النسغ :

7- يجب أن يستخدم منتجو الجوز المنتجات الكيماوية المعتمدة لمحاربة الأمراض والآفات :

8- يتم الجني يدويا، أو ميكانيكيا عندما تشقق القشرة الخارجية وتسود للكشف عن القشرة الداخلية :

9- ينبغي ألا يترك الجوز طويلا على الأرض لمنع العفن والتشويه وسواد القشرة و النواة وزيادة تفتح الجوز الغير الملحوم جيدا :

10- يجب أن يتم التجفيف مباشرة بعد الحصاد، في قمة النضج، للحفاظ على لون و جودة الجوز و النواة :

11- يجب الاحتفاظ بالجوز داخل قشرته، ثم نشره على شكل طبقة رقيقة تحت أشعة الشمس مع تحريكها بانتظام لتمكين جميع القشور من التجفيف. كما يجب فرز القشور التالفة خلال هذه المرحلة :

12- يجب ألا تفوق رطوبة الجوز المجفف 12% عند التوضيب :

13- يمكن أن يتم التجفيف بواسطة المجففات الميكانيكية :

14- بعد جني الجوز وتجفيفه يجب تعبيره وبيعه بقشوره أو بدونها على شكل نواة :

15- يتم الكسر يدويا بمطرقة خشبية أو ميكانيكيا :

16- يجب أن يتم التوضيب في حاويات خاصة بالأغذية ومطابقة للقوانين الجاري بها العمل :

17- يجب أن تكون المواد المستخدمة جديدة ونظيفة و لا تؤثر على جودة الثمار :

18- تتم تعبئة الجوز المجفف و المقشر في عبوات من 100 غرام إلى 2 كيلوغرام كحد أقصى وبالنسبة للجوز الجاف الغير المقشر تتم تعبئته في حاويات من 2 إلى 10 كيلوغرام كحد أقصى.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» الجماعة القروية أولماس التابعة لإقليم الخميسات.

## المادة الرابعة

تتميز الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» بالخصائص الأساسية التالية :

1 - يجب أن تستخرج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس»، حصريا، من أزهار الخزامة المنحدرة من صنف *lavandula hybrida abrialis* المحصل عليها من شتائل ذات منشأ محلي.

2 - تتميز الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» بمظهر سائل شفاف وبلون يميل من الأبيض إلى الأصفر ورائحة الكافور.

3- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

• لينالول ( $C_{10}H_{18}O$ ): من 20 إلى (%) 40 :

• 1.8 - سينيول : من 10 إلى (%) 30,6 :

• كافور : من 12 إلى (%) 25 :

• بورنيول : من 0 إلى (%) 10 :

• بيتا-كريفيلين : من 0 إلى (%) 8,3 :

• الرقم الحمضي : من 0 إلى (%) 1.0 :

• معامل الانكسار (ND20) : من 1300 إلى 1500 :

• التدوير الضوئي (aD20) : من 7 إلى -11.5 :

## المادة الخامسة

يتم إنتاج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» وتحويلها وتوضيها حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1750.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1435 (13 فبراير 2014).

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» المطلوبة من قبل تعاونية الخزامى للنباتات العطرية والطبية بالنسبة للزيت الأساسية للخزامة المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس»، فقط، الزيت الأساسية للخزامة التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Certipah Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والمحولين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال العنونة، تتضمن عنونة الزيت الأساسية للخزامة المستفيدة من تسمية المنشأ المحمية «الزيت الأساسية خزامة أولماس» البيانات التالية:

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية الزيت الأساسية خزامة أولماس» أو AOP الزيت الأساسية خزامة أولماس؛
- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛
- مرجع شركة «Certipah Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

2 - يجب أن تنتج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» حصريا من أزهار الخزامة المنحدرة من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه:

3- يتم الحصول على نباتات الخزامة عن طريق التكاثر النباتي داخل المشاتل وينبغي أن تؤخذ الشتائل من نباتات الخزامة التي يتراوح عمرها ما بين 4 و 10 سنوات؛

4 - ينبغي تكويم التربة حول النباتات بعد نقل الشتائل إلى الحقول، وذلك للحفاظ على نضارة الجذور وحمايتها من الجفاف؛

5 - يجب أن تتم إضافة الغبار مباشرة في الحفر أثناء عملية الغرس؛

6 - يجب القيام بإزالة الأعشاب الضارة من 3 إلى 4 مرات على الأقل خلال السنة الأولى من الغرس؛ بعد ذلك، ينبغي أن تتزايد وتيرة إزالة الأعشاب الضارة خصوصا في حالة كثرة الأمطار؛

7 - يجب أن تغرس شتائل الخزامة أساسا في الأراضي البورية؛

8 - يجب أن تتم عملية الحصاد يدويا باستخدام المناجل في مرحلة إزهار نباتات الخزامة وذلك ما بين منتصف شهري يونيو ويوليو. ويجب أن تتم هذه العملية يدويا بواسطة المناجل.

9 - يجب تجميع القمم الزهرية للخزامة بعد حصدها ونقلها على الفور إلى أماكن التجفيف وعرضها للهواء الطلق لمدة تتراوح ما بين يومين إلى أربعة أيام؛ خلال هذه المرحلة، يجب تقليبها بمدرة قصد تفادي تعفنها؛

10 - يجب درس حزم الخزامة المجففة بطريقة ميكانيكية وتمريها بعد ذلك عبر غربال لعزل الزهور؛

11 - يجب استخراج الزيت الأساسية للخزامة بواسطة التقطير ببخار الماء باستخدام الأنابيق؛

12 - يجب أن يتم تخزين الزيت الأساسية للخزامة بعد عملية الترشيح في صهاريج من البروبيلين (propylène) محكمة الإغلاق أو من الفولاذ المقاوم للصدأ بمكان بارد؛

13 - يجب أن تتم تعبئة الزيت الأساسية للخزامة في عبوات من زجاج ذات لون داكن بني أو أزرق بكميات تتراوح ما بين 5ml و 100ml وحفظها بعيدا عن الضوء والهواء.

أووقجطي، أكرفلة، أوويلقنصان، ماووط، المرس، أمخليج، بوتبري، تقديرت، أسلي، أراضى، عين تيقرت، آيت حماد أوولي، تقاطرت، المورابطين، لخميس، السببتي، تامسكين، تاقرديت نتيبقلين، مسرف البورج، لأكديرنايت سليمان، الحداد :

- دواوير الجماعة القروية أغمات : أعريش، جميات توغميرت، سيدي بغداد، آيت وامدن، الدهرة، السكوم، آيت حسون، آيت الزات، البريزة، دراع آيت قدور، تيفرتين، آيت الرايس، أفناك، سيدي بويحيى، القرية، الحجيب تامسولت، آيت زعبول، الحاجب آيت وادوز، آيت فارس، آيت حوسين، آيت بن مبارك، دار أزرار، آيت حماد أومغار، أدورون، آيت دوخالي سكوم، وسط أغمات، آيت التايك، ئيلامن، بوحجو، تايليت، إسيل، إملاحن، إسرسييف، سال، أندي، إحرييرلن، أكرسييف، تارزات، تامسولت، تاكاديرت، أماسين، أمشاق :

- دواوير الجماعة القروية تامازوزت: آيت بوحموش، أحنو، إزدا، تيكوافاين، البدادز، بوواويد، إكودار آيت أغمات، أجابر، آيت صالح، آيت بلعيد، كريفيد، بوخاوى، تالكافت، تاقاطرت، الجواير، للعبونة، تيسيلاتحتانية، أمزروتحتاني، أفرطاس، آيت القاضي، آيت قدور، تالاينت، تيحونا، أزيب لاملي، تلماساليت، الحاجب، آيت بن بيه، آيت أشوش، آيت كوكاس، تيكزيرت، زتولا، إريق آيت ناموس، آيت أوكايكو، تيسيلات فوقانيا، أمزرو فوقاني، تاغريشت، أعريش.

#### المادة الرابعة

يجب أن تستخرج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» حصريا من ثمار الزيتون المنحدرة من صنف «بيشولين المغربية».

تتميز زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» بالخصائص الكيميائية والخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة التالية :

#### • الخصائص الكيميائية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأولييك) أقل أو تساوي % 0,35 :
- نسبة حمض البلمتيك (C16:0) تتراوح بين % 10,5 و % 11,70 :
- نسبة حمض الأولييك (C18:1) تتراوح بين % 70,5 و % 74 :
- نسبة حمض لينولييك (C18:1) تتراوح بين % 10,50 و % 13,30 :
- نسبة حمض لينولييك (C18:3) تتراوح بين % 0,8 و % 1,15 :
- نسبة الأحماض الدهنية المشبعة: حوالي % 14 :
- نسبة الأحماض الدهنية غير المشبعة الأحادية / الغير المشبعة : ما بين 5 و 7 :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1751.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» المطلوبة من طرف جمعية أيلان لتنمية المنتجات المحلية لأغمات، أوريكا وتامازوزت، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان»، فقط، زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بتسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» ثلاث جماعات قروية من إقليم الحوز كالتالي : أوريكا (دائرة تاحناوت)، أغمات و تامازوزت (دائرة آيت وري).

تتوزع الدواوير المكونة لكل جماعة قروية حسب ما يلي :

- دواوير الجماعة القروية أوريكا : شعبة الماع، تحت الدوم، الفاجي، تاغزي، أنرار، تيملزين، تاويرت، أخليج، الحجيب، أدكنت،

10 - يجب نقل ثمار الزيتون على الفور في صناديق بلاستيكية من البستان نحو وحدة التحويل وعند الاستقبال يجب القيام بعملية إزالة الأوراق و غسل الثمار :

11 - يجب ألا تتعدى فترة تخزين ثمار الزيتون بين عملية الجني وعملية استخراج الزيت 48 ساعة :

12 - يجب أن تتم عملية الطحن بمطحنة ذات مطارق، حسب درجة الحرارة السائدة :

13 - يجب أن تتم عملية المزج في مدة لا تتجاوز 45 دقيقة و يجب ألا تتجاوز درجة حرارة العجين 28 درجة مئوية :

14 - يجب أن تتم عملية استخراج زيت الزيتون باستخدام سلسلة مستمرة في مرحلتين ويمنع استعمال الماء :

15 - يجب أن يتم توجيه زيت الزيتون المحصل عليها إلى صهاريج مناسبة للترسيب لمدة 24 إلى 48 ساعة، ثم يجب تخزينها في حاويات من الإينوكس :

16 - يجب أن تتم تعبئة زيت الزيتون في عبوات جديدة ذات جودة غذائية وكميات مختلفة حسب متطلبات الزبون مع احترام القوانين الجاري بها العمل.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والمحولين والموظبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من تسمية المنشأ المحمي «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» أو AOP زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان :

- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة «NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

- نسبة الأحماض الدهنية المشبعة / الأحماض الدهنية غير المشبعة: حوالي 0,15 :

- مؤشر البيروكسيد يجب ألا يتعدى 16meq من أوكسجين البيروكسيد في كل كيلوغرام من الزيت :

- نسبة مجموع البولي فينول يجب أن تساوي أو تتعدى 200 ppm. الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- الذوق الفاكهي متوسط ومتوازن :

- المرورة واللسوعة متوازنة :

- النكهة : نكهة ملموسة للخرشوف واللوز الأخضر والعشب والطماطم.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» وتخزينها وتوضيها وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتأثر ثمار الزيتون المخصص لاستخراج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» حصريا من صنف «بيشولين المغربية» :

2 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بجمع ثمار الزيتون وإنتاج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أيلان» وتحويلها وتوضيها حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

3 - يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالأرض والتربة على الأقل مرتين في السنة، خلال فصلي الشتاء والربيع :

4 - يجب أن تتم عملية التسميد بواسطة روث الهائم بحيث تتم إضافة كميات تتراوح بين 16 و 48 كلف لكل شجرة وكذلك بواسطة العناصر المعدنية حسب نتائج تحليلات التربة وأوراق الأشجار :

5 - يجب أن تتم عملية السقي حسب الموسم من وادي «أوريكا»، على العموم، عبر السواقي أو عن طريق ضخ المياه الجوفية :

6 - يجب القيام بمكافحة الحشرات والأضرار بطريقة وقائية تعتمد على عمليتين أساسيتين هما : تقليم الأشجار وتركيب المصائد الفرمونية لمحاربة العثة وذبابة الزيتون :

7 - يجب أن تنجز عملية تقليم التشيب مرة واحدة كل سنتين بعد جني الزيتون :

8 - يجب أن تنجز عملية الجني بالاعتماد على جودة الزيتون وعلى مؤشر النضج :

9 - يجب أن يقوم الفلاحون بعملية جني الثمار باستعمال وسائل تحافظ على جودة ثمار الزيتون، ويجب عليهم كذلك استخدام غطاء أرضي أو شبالك لتجنب ملامسة الزيتون للأرض :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 450.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه : وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حليلة صالح، الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1440/CN/14 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 449.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه : وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة بهيجة السعودي، الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1438/CN/14 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## إعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 025.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية لمستخدمي ومتقاعدي شركة استغلال الموانئ والوكالة الوطنية للموانئ».

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الرابعة والخامسة منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات المادتين 4 و5 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور أعلاه، على النظام الأساسي الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية لمستخدمي ومتقاعدي شركة استغلال الموانئ والوكالة الوطنية للموانئ» الكائن مقرها الاجتماعي بحي المحطة، ألبير الأول، الدار البيضاء.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 024.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 4 و5 و32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.194 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل :

وعلى ترخيص وزير الاقتصاد والمالية بواسطة رسالته رقم 133188 بتاريخ 26 يونيو 2014 باستثناء جمعية التعاون المتبادل للقوات المساعدة من تطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور أعلاه، الممنوح طبقا للمادة 32 من نفس الظهير الشريف المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات المواد 4 و5 و32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور أعلاه، على النظام الأساسي الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها الاجتماعي ب 32 شارع لقبليات ص.ب 7772 دار الحديث الرباط.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.